هل شريعة المسيح بعدم الطلاق نسخة شريعة الطلاق في التثنية ؟ تثنية 24: 10 متى 5 متى 19

Holy_bible_1

الشبهة

نفهم من تثنية 24: 1 أنه يجوز الطلاق في شريعة موسى لكل علة، ويجوز للرجل أن يتروج المطلقة: « أُ «إِذًا أَحَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَرَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أُومَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَت شَيْءٍ، وكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاق ودَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أُومَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَت وصَارَت لِرَجُل آخَرَ، قَاإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاق ودَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً ، 4لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَقَهَا أَنْ يَعُودَ يَلْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَتَجَسَتْ. لأَنَّ ذلك رَحِسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيقًا عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُ إِلَهُكَ نَصِيبًا. ». وكلاهما غير جائز في الشريعة المسيحية إلا لعلة عيسى الزنا، ومن تزوج بمطلقة يزني كما هو وارد في متى 5: 31 كمما يدل على أن شريعة عيسى

عليه السلام ناسخة لشريعة موسى عليه السلام وليست متممة. « 3 «وقِيلَ: مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَالْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. 32 وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الرِّنَى يَجْعَلُهَا تَرْنِي، وَمَنْ يَتَرَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَرْنِي. ».

وورد في متى 19: 3-10 أن الفريسيين سألوا المسيح إذا كان الطلاق لا يكون إلا لعلــــة الزنــــا «فَلِمَاذَا أَوْصَـنَى مُوسَـنَى أَنْ يُعْطَـنَ كِتَابُ طَلاَق فَتُطلَّقُ ؟»:

« و و جَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِيسيُونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطلَقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبِ؟» فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وأَنْثَى؟ وَوَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتُرُكُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ المَّجُلُهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، ويَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. فَإِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُقُرِّقُهُ إِنْسَانٌ». تَقَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطلَّقُوا؟» قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُو بِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطلَّقُوا نِسَاءَكُمْ. ولكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا لَهُ وَلَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ المُر الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُولُوقُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِمُطلَّقَ إِلاَ يَسَبَب الزِّنَا وَتَرَوَّجَ بِأُخْرَى يَرْنِي، واللَّذِي يَتَرَوَّجُ بِمُطلَّقَةٍ وَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ المُراقَةُ إِلاَ يَسَبَب الزِّنَا وَتَرَوَّجَ بِأُخْرَى يَرْنِي، واللَّذِي يَتَرَوَّجُ بِمُطلَّقَةٍ يَوْلُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلِّقَ المُر التَهُ إِلاَ يَسَبَب الزِّنَا وَتَرَوَّجَ بِأُخْرَى يَرْنِي، واللَّذِي يَتَرَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَمُ المُولُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُولُوقُ أَنْ يَتَرَوَّجَ!» ».

الرد

ارجو مراجعة ملف الطلاق والزنا في اليهودية والمسيحية

http://holy-bible-1.com/articles/display/10010

واقدم ملخص لما قدمت في ذلك الملف

احب ان اوضح ان السيد المسيح لم ينسخ شريعة الطلاق بل كلام الآله لم يتغير في العهد القديم عن العهد العهد الجديد ويجب اولا ان ندرس معنى كلمة الطلاق

معني كلمة طلاق

כרת

גְרַת karath

kaw-rath'

A primitive root; to *cut* (off, down or asunder); by implication to *destroy* or *consume*; specifically to *covenant* (that is, make an alliance or bargain, originally by cutting flesh and passing between the pieces):

اي قطع لحم

H3772

כרת

kârath

BDB Definition:

1) to cut, cut off, cut down, cut off a body part, cut out, eliminate, kill, cut a covenant

1a) (Qal)

1a1) to cut off

1a1a) to cut off a body part, behead

1a2) to cut down

1a3) to hew

1a4) to cut or make a covenant

1b) (Niphal)

1b1) to be cut off

1b2) to be cut down

1b3) to be chewed

1b4) to be cut off, fail

1c) (Pual)

1c1) to be cut off

1c2) to be cut down

1d) (Hiphil)

1d1) to cut off

1d2) to cut off, destroy

1d3) to cut down, destroy

1d4) to take away

1d5) to permit to perish

1e) (Hophal) cut off

وتؤكد معني قطع لحم

والكلمه استخدمت فعلا 175 مره بمعني قطع وعدة مرات بمعني تحطيم

فمن طلق زوجته هو كمن مسك بسكين وقطع جزء من جسده جزء حي ولكن ان زنت فهي اصبحت ميته فهو بتطليقها يقطع جزء ميت بالفعل من جسده لكي لا يموت الجسد كله وهي في حكم الميته فلا تصير لرجل اخر ولكن من الممكن ان تعود الي زوجها لو تابت توبه حقيقيه وهو قبل رجوعها ولكن ان صارت لرجل اخر فهي تنجسه بزياده فلا تعود الي زوجها الاول حتي لو تابت

ولذلك اوضح مكرهة الرب الطلاق والرب يعتبرها خيانه وغدر وهي من صفات الشيطان ولهذا لا يستجيب لطلبات الشعب لانه غضب عليهم لهذا السبب كما ورد في

ملاخي 2:-14-

قُلْتُمْ: «لِمَادًا؟» مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ عَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِيئَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ. قَرِيئَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ.

¹⁵ أَفْلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ وَلِمَادُا الْوَاحِدُ؟ طَالِبًا زَرْعَ اللهِ. فَاحْدُرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَعْدُرْ أَحَدٌ بِامْرُأَةِ شَبَابِهِ.

16 « لأنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ، قالَ الرَّبُّ إلهُ إسْرَائِيلَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ أَحَدٌ الظُّلْمَ بِثُوبِهِ، قالَ رَبُّ الْجُنُودِ. قاحْدُرُوا لِرُوحِكُمْ لِنَلاً تَعْدُرُوا».

ومفهوم الانجيل بعهديه القديم والجديد انه لا طلاق الا لعلة الزني واوضح الاية الداله علي ذلك بعهديه

تثنية 24

الراد الحَدُ رَجُلٌ امْرَأةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فإنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وكتَبَ لَهَا رَادُا احْدُ رَجُلٌ امْرَأةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فإنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَة فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وكتَبَ لَهَا كِتَابَ طلاق ودَفْعَهُ إلى يَدِهَا وأطلقها مِنْ بَيْتِهِ،

وهنا كلمة عيب شيئ تعني انه وجد فيها امر جنسي غير لائق اي انها نجسه (وليست دنسه لانها لم تزني مع رجل) وساثبت ذلك في معاني الكلمات

فاذا وجد ذلك ولكن لا يوجد شهود انها زنت فهي تفعل امور جنسيه غير لائقه ولكن لايوجد دليل علي الزنا فعليا فيكتب لها كتاب طلاق ويطلقها وهذا اعلان لكي لا يتزوجها اخر

2 وَمَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ دُهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخرَ،

وهذا امر غير مقبول فهي صارت مفصوله عن الاول ولكن ليست لعلة زنا فكان يجب ان تلبث هكذا او تصالح زوجها الاول وتتوب عن فعلها النجس ولكن ان حدث واخذها رجل اخر والرجل الاخر غير محدد جنسه يهودي ام لا

قَانْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاق وَدَفْعَهُ إلى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَدُهَا لَهُ زَوْجَة،

وهذا يثبت ان الزواج بمطلقه او بمطلق غير محبب وغالبا نهايته للفشل

4 لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأُوَّلُ الَّذِي طُلَقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةَ بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رجْسٌ لَدَى الرَّبِّ الهُكَ نَصِيبًا. لَذَى الرَّبِّ الهُكَ نَصِيبًا.

وهي تنجست جدا بزواجها مره ثانيه وباستمرارها علي تصرفاتها الجنسيه الغير لائقه فلا يرجع ياخذها زوجها اليهودي مره اخري

ونلاحظ ان معني لم تجد نعمه ويقف معظم المشككين عند هذه النقطه ويقتطعوا بقية العدد ولكن البقيه هامة جدا وهو وجود عيب ما ولكن الترجمه في هذه الكلمه غير دقيقه وساعود اليها تفصيلا بعد قليل ولكن

لو تزوجت مره ثانيه من رجل اخر يعتبر نجاسه ورجاسه لدي الرب وهو اجلاب خطيه علي الارض الارض والطلاق الارض والطلاق فقط يكون للاتي

معني عيب شئ

الترجمه اليسوعيه

1 إذا اتخذ رجل امرأة وتزوجها، ثم لم تنل حظوة في عينيه، لأمر غير لائق وجده فيها، فليكتب لها كتاب طلاق ويسلمها إياه ولصرفها من بيته.

وترجمة الكاثوليكية

تث-24-1 إذا اتَخَدُ رَجُلٌ اَمرَأَةً وتَرْوَجَها، تُمَّ لم تَنَلْ حُظْوَةً في عَينَيه، لأمرِ غير لائِق وجَدَه فيها، فليَكتبْ لها كِتابَ طلاق وُيسلِّمْها إيّاه ولصرفها مِن بَيته.

والترجمة الانجليزي

(ASV) When a man taketh a wife, and marrieth her, then it shall be, if she find no favor in his eyes, because he hath found some <u>unseemly</u> thing in her, that he shall write her a bill of divorcement, and give it in her hand, and send her out of his house.

(BBE) If a man takes a wife, and after they are married she is unpleasing to him because of some <u>bad quality</u> in her, let him give her a statement in writing and send her away from his house.

(Bishops) When a man hath taken a wife and maried her, if she finde no fauour in his eyes, because he hath spyed some <u>vncleannes in her</u>: then let hym wryte her a byll of deuorcement, and put it in her hande, and sende her out of his house:

(Darby) When a man taketh a wife, and marrieth her, it shall be if she find no favour in his eyes, because he hath found some <u>unseemly</u> thing in her,

that he shall write her a letter of divorce, and give it into her hand, and send her out of his house.

(DRB) If a man take a wife, and have her, and she find not favour in his eyes, for some <u>uncleanness</u>: he shall write a bill of divorce, and shall give it in her hand, and send her out of his house.

(ERV) "A man might marry a woman, and then find some secret thing about her that he does not like. If that man is not pleased with her, he must write the divorce papers and give them to her. Then he must send her from his house.

(ESV) "When a man takes a wife and marries her, if then she finds no favor in his eyes because he has found some <u>indecency</u> in her, and he writes her a certificate of divorce and puts it in her hand and sends her out of his house, and she departs out of his house,

(JPS) When a man taketh a wife, and marrieth her, then it cometh to pass, if she find no favour in his eyes, because he hath found some <u>unseemly</u> thing in her, that he writeth her a bill of divorcement, and giveth it in her hand, and sendeth her out of his house,

(KJV) When a man hath taken a wife, and married her, and it come to pass that she find no favour in his eyes, because he hath found some <u>uncleanness</u> in her: then let him write her a bill of divorcement, and give *it* in her hand, and send her out of his house.

(KJV-1611) When a man hath taken a wife and married her, and it come to passe that shee find no fauour in his eyes, because hee hath found some vncleannesse in her: then let him write her a bill of diuorcement, and giue it in her hand, and send her out of his house.

(LITV) When a man has taken a wife and married her, and it happens that she finds no favor in his eyes because he has found a thing of <u>uncleanness</u> in her, and he writes her a bill of divorce and puts it in her hand, and sends her out of his house;

(MKJV) When a man has taken a wife and married her, and it happens that she finds no favor in his eyes, because he has found some <u>uncleanness</u> in her, then let him write her a bill of divorce and put *it* in her hand, and send her out of his house.

(RV) When a man taketh a wife, and marrieth her, then it shall be, if she find no favour in his eyes, because he hath found some <u>unseemly</u> thing in her, that he shall write her a bill of divorcement, and give it in her hand, and send her out of his house.

(Webster) When a man hath taken a wife, and married her, and it shall come to pass that she findeth no favor in his eyes, because he hath found some uncleanness in her: then let him write her a bill of divorcement, and give *it* in her hand, and send her out of his house.

(YLT) `When a man doth take a wife, and hath married her, and it hath been, if she doth not find grace in his eyes (for he hath found in her

<u>nakedness</u> of anything), and he hath written for her a writing of divorce, and given *it* into her hand, and sent her out of his house,

وترجموها الى نجسه او امر جنسى فاحش

الفلجاتا

(Vulgate) si acceperit homo uxorem et habuerit eam et non invenerit gratiam ante oculos eius propter aliquam foeditatem scribet libellum repudii et dabit in manu illius et dimittet eam de domo sua

24 l If a man take a wife, and have her, and she find not favour in his eyes, for some uncleanness: he shall write a bill of divorce, and shall give it in her hand, and send her out of his house.

si acceperit homo uxorem et
habuerit eam et non invenerit
gratiam ante oculos eius propter
aliquam foeditatem scribet
libellum repudii et dabit in manu
illius et dimittet eam de domo sua

والعبري

כי־יקח אישׁ אשׁה ובעלה והיה אם־לא תמצא־חן בעיניו כי־מצא בה ערות דבר וכתב (HOT) לה ספר כריתת ונתן בידה ושׁלחה מביתו:

والترجمه العبرية تقول

-אַכּר; וְהָנָה; וְבְעָלָה; וְהָנָה אָם 1 When a man taketh a wife, and

לֹא תָמְצָא-חֶן בְּעֵינֵיו, כִּי-מְצָא בָה ערְוַת marrieth her, then it cometh to

יָבֶת וְנָתַן בְּיָדָה, pass, if she find no favour in his eyes, because he hath found some וְשִׁלְּחָה מְבֵּיתוֹ. unseemly thing in her, that he writeth her a bill of divorcement, and giveth it in her hand, and sendeth her out of his house.

sexually immorality عيروت اي عري وفحشاء ومعنى عيروت في المعجم العبري انجليزي شئ جنسى غير لائق as udultry وقاموس سترونج

H6172

ערוה

'ervâh

er-vaw'

From <u>H6168</u>; *nudity*, literally (especially the *pudenda*) or figuratively (disgrace, blemish): - nakedness, shame, unclean (-ness).

اي عهاره او عري او عار جنسى او نجاسه

قاموس برون

ערוה

'ervâh

BDB Definition:

- 1) nakedness, nudity, shame, pudenda
 - 1a) pudenda (implying shameful exposure)
 - 1b) nakedness of a thing, indecency, improper behaviour
 - 1c) exposed, undefended (figuratively)

تعري بمعني تعريض شئ مخزي وتصرف لا اخلاقي

واستخدمت في الانجيل 51 مره وترجمة بكلمة عوره بمعني التعري لغير الزوج وبمعني العوره ورؤية العوره

فيتضح ان الطلاق في العهد القديم هو ايضا لعلة الزني ولذلك ما تكلم به السيد المسيح توضيحا لهذا الامر ولم ينسخ الشريعة

وما استشهد به المشكك في العهد الجديد الذي يقدم نفس الفكر

متي 5

31 ﴿ وَقِيلَ: مَنْ طلَّقَ امْرَأْتَهُ قُلْيُعْطِهَا كِتَابَ طلاق.

32 وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنِي يَجْعَلْهَا تَرْنِي، وَمَنْ يَتَرَوَّجُ مُطَلَقة قَائِلَهُ يَرْنِي يَجْعَلْهَا تَرْنِي، وَمَنْ يَتَرَوَّجُ مُطَلَقة قَائِلَهُ يَرْنِي

واولا لم يقل موسى ذلك في العهد القديم

ثانيا ترجمتها انجليزي

Mat 5:31 It hath been said, Whosoever shall put away his wife, let him give her a writing of divorcement:

Mat 5:32 But I say unto you, That whosoever shall put away his wife, saving for the cause of fornication, causeth her to commit adultery: and whosoever shall marry her that is divorced committeth adultery.

والطلاق هنا بمعني يضعها جانبا بمعني ان اليهود الذين يتزوج ثم يضعها جانبا ويعطها كتاب طلاق ويتخذ اخري وموسي لم يقل ذلك

ولماذا قال السيد المسيح قيل اما انا فاقول ؟ لان اليهود تجاهلوا باقي الاية التي تتكلم عن زني الزوجه وفعلها للشر فاقتطعوا نصف الايه وطبقوها ان من يريد ان يطلق يعطي كتاب طلاق بل ضافوا عليها لاي سبب

متي19

3 وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطلِّقَ امْرَأْتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟»

4 فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأَتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا دُكَرًا وَأَنْتَى؟

5 و قال: مِنْ أَجْلُ هذا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأْتِهِ، وَيَكُونُ الاثنّان جَسَدًا وَاحِدًا.

6 إِذَا لَيْسِنَا بَعْدُ اتْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لا يُقرِّقُهُ إِنْسَانٌ ».

7 قالُوا لَهُ: ﴿ قُلِمَادُا أُوْصِنَى مُوسِنَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاق فَتُطلَّقُ ؟ >>

8 قالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هَدَا

⁹ وَٱقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَاتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَّا وَتَرْوَّجَ بِٱخْرَى يَزْثِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ يَزْنِي».

ويلاحظ هنا انهم قالوا لكل سبب وسفر التثنية وضح انه اذا فعلت امر جنسي غير لائق واكتشفه زوجها والتي تطلق لفعل شرير مثل هذا تعطى كتاب طلاق لكي لا تتزوج مره اخري ولو تزوجت

فهي تدنست اكثر ولا تعود لرجلها الاول ولكن ان لم تتزوج مره ثانيه وتابت فهي تستطيع ان تعود الى زوجها بعد الطلاق لو تاكد زوجها من توبتها

- Mat 19:3 The Pharisees also came unto him, tempting him, and saying unto him, Is it lawful for a man to put away his wife for every cause?
- Mat 19:4 And he answered and said unto them, Have ye not read, that he which made *them* at the beginning made them male and female,
- Mat 19:5 And said, For this cause shall a man leave father and mother, and shall cleave to his wife: and they twain shall be one flesh?
- Mat 19:6 Wherefore they are no more twain, but one flesh. What therefore God hath joined together, let not man put asunder.
- Mat 19:7 They say unto him, Why did Moses then command to give a writing of divorcement, and to put her away?
- Mat 19:8 He saith unto them, Moses because of the hardness of your hearts suffered you to put away your wives: but from the beginning it was not so.
- Mat 19:9 And I say unto you, Whosoever shall put away his wife, except *it be* for fornication, and shall marry another, committeth adultery: and whoso marrieth her which is put away doth commit adultery.

فموسي يتكلم عن من اكتشف ان زوجته خائنه واصبحت بالنسبه له مثل الجزء الميت في جسده فيقطعها اما اليهود الذين استغلوا الوصيه خطأ وقالوا كلام لم يقوله موسي فالمسيح وبخهم علي ذلك وحصص المفهوم

مرقس 10

2 فَتَقَدَّمَ الْقَرِّيسِيُّونَ وَسَالُوهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطلِّقَ امْرَأْتَهُ؟» لِيُجَرِّبُوهُ. 3 فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «بِمَادُا أَوْصَاكُمْ مُوسنى؟»

- 4 فقالوا: «مُوسنى أذِن أنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طلاق، فَتُطلَقُ».
- ⁵ فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: «مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةٍ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هذهِ الْوَصِيَّة،
 - 6 وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، دُكَرًا وَأَنْتَى خَلْقَهُمَا اللهُ.
 - 7 مِنْ أَجْلِ هِذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأْتِهِ،
 - 8 وَيَكُونُ الاثنَّانِ جَسندًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسندٌ وَاحِدٌ.
 - 9 قَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لا يُقرِّقْهُ إِنْسَانٌ ».
 - 10 ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلاَمِيدُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ،
 - 11 فقالَ لَهُمْ: «مَنْ طلَّقَ امْرَأْتَهُ وتَرْوَّجَ بِٱخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا.
 - 12 وَإِنْ طَلَقْتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَرْوَّجَتْ بِآخَرَ تَرْنِي».

ولهذااختلف المفسرون اليهود قبل مجئ السيد المسيح في تفسيرهم للعبارة: "لأنَّه وجد فيها عيب شيء"

[1]. ففي رأي مدرسة هلليل

Hillel

أن الرجل يمكنه أن يطلّق زوجته لأي سبب يرى أنّه غير لائق. ففي أيّام السيّد المسيح جاءه الفرّيسيُّون يتساءلون: "هل يحل للرجل أن يطلّق امرأته لكل سبب" (مت 19: 3). أمّا مدرسة شمعي

Shammai

فعلى النقيض رأت أنّه ليس من حق الرجل أن يطلّق زوجته إلاّ لعيب قوي فيها مثل ارتكاب خطيّة الزنا. وإن كان لا يمكن تفسير العيب هنا بارتكاب الزنا، لأن هذه الخطيّة عقوبتها الرجم لا الطلاق.

وهذا ما قاله ابونا انطونيوس فكري في تفسيره.

والواضح ان الاية لم تقل لائ سبب بل لامر جنسي غير لائق ولكن الفريسيون القاده العميان يفسرون العهد القديم حسب هواهم فلهذا هم لم يدخلوا ولم يدعوا الداخلون يدخلون

. The House of Shammai held that a man may only divorce his Divorce wife for a serious transgression, but the House of Hillel allowed divorce for even trivial offenses, such as burning a meal. [6]

1. ^ Babylonian Talmud (Talmud Bavli), tractate Gittin, 90a.

http://en.wikipedia.org/wiki/Hillel_and_Shammai#cite_note-5

the school of Shammai. It interpreted the text of Deut. Xxiv. 1 in such amanner as to reach the conclusion that the husband could not divorce his wife except for cause, and that the cause must be sexual immorality (Git. Ix. 10; Yer. Soṭah i. 1, 16b).

http://www.jewishencyclopedia.com/view.jsp?artid=398&letter=D

ويتضح منها ان مدرست شمعي المتشدده تمسكت بالايه الواضحه من سفر تثنية اي الطلاق لعلة الزني اما مدرسة هيليل فتركت الاية وتساهلت جدا في هذا الامر لقسوة قلب اليهود.

والان قد يظهر سؤال اخر وهو اذا كان الطلاق هو فقط لعلة الزني لماذا المطلقة تعطي كتاب طلاق بدل من ان ترجم لان الزانية ترجم ؟

ليس كل امر جنسي غير لائق يرجم بسببه الزاني كما ورد بالعهد القديم

فشرح في ملف الطلاق والزنا في العهد القديم والجديد انواع الزنا وحكم كل منها والرجم في حالة الشهود او دليل مثل عدم العزريه وغيرها اما في حالة عرف الرجل وتاكد ان زوجته تفعل امور جنسيه غير لا ئقه لكن لا يوجد شهود انها تزني لا ترجم

وهنا يتضح من الايات انها ترجم لو استطاع ان يثبت الزني ولكن كما وضحت في اجابة السؤال الاول ان لم يستطع ان يثبت ولم يكن يوجد شهودواوضح ان شريعة عقاب الزاني والزانية ليس واحد بل يوجد عشرين نوع مختلف من الزني وتتعدد انواع العقاب

والشهود هم الذين يبدأوا بالرجم

كما في سفر التثنية 17

7 ايدي الشهود تكون عليه اولا لقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيرا فتنزع الشر من وسطك

اما لو كان يشير المشكك الي الطلاق والزواج كما يحلوا لهم هذا لم يكن في العهد القديم تكوين 2

24 لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأْتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

أمثال 5

18 لِيَكُنْ يَنْبُو عُكَ مُبَارِكًا، وَاقْرَحْ بِامْرَأَةِ شَبَابِكَ،

ملخص

السيد المسيح لم ينسخ كلامه في العهد القديم بل وضح خطا تطبيق اليهود لناموسه الذي قاله علي فم موسي وبخاصه ان معني الطلاق الذي يقصده في العهد القديم هو قطع لحم

الطلاق فقط لعلة الزني ومن يطلق زوجته ليس بدون زني فكانه يقطع جزء من جسده والمطلق الذي ارتكب الزني لا يتزوج مره اخري لانه اصبح مثل الجسد الميت فلا يصلح ان يرتبط بجسد حي

والا اصبح الاخر ميت مثله ولكن من الممكن ان يعود لطرفه الاول بعد توبه حقيقيه وندم كثير ويكون في مثل هذه الحاله كالابن الضال الذي كان ميتا فعاش.

الالو كان الزواج مبني علي خيانه فكانه لم يكن.

ولمن يتحجج بانه ما هو ذنبه ان كان اخطأ الاختيار في زواجه وحياته لا تطاق فاقول له الانسان ليس له ان يختار ابيه وامه ورغم هذا مهما كان ابيه او امه انسان او انسانه شريره جدا او قساة القلب لا يستطيع الانسان ان يتخلص من ابوه او امه ولا يقدر ان يطلقهما بل يظل ابن لهما

وايضا الانسان لا يختار ابنه او ابنته فلو انجب ابن مريض علي سبيل المسال لا يستطيع ان يطلق ابنه او ابنته بحجة المرض

فان كان هؤلاء الذين ليس للانسان المقدره علي اختيارهم لا يستطيع ان يطلقهم فكيف له الحق ان يطلق امراته التي اختارها ويعرف ان علاقته بها مقدسه اقوي من علاقته بابيه وامه واقوي من علاقته بابنه او ابنته وهو معها اصبح جسد واحد والرب يستخدمهما في انجاب خليقه جديده مباركه في اسم الرب.

واختم بان كلام الرب لم يتغير من العهد القديم والعهد الجديد بان الله يريد للانسان زوجه مؤمنة واحده ومحبتها كمحبة النفس ويصيران جسدا واحدا ولا طلاق الا لعلة الزني.

والمجد لله دائما